

صر اسليم ، قرارات ، مقررات

أنواع الطائرات : ترتيب الطائرات حسب مميزات أساسية معينة ، مثل : طائرة ، طائرة شراعية ، طائرة حوامة .

مساعد طيار : حامل لرخصة الطيار ويمارس كل مهنة الطيار ما عدا المختصة منها بقائد الطائرة .

مقد مزدوج : تعليم القيادة أثناء الطيران من طرف طيار مؤهل لتعليم حامل لرخصة طيار أو لبطاقة متمن .
التعليم المصدق عليه : تعليم قيادة الطائرات أثناء الطيران ، منح حسب برنامج معين من طرف موظفين مؤهلين معتمدين من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني .
عضو طاقم القيادة : عضو طاقم ، حامل لرخصة ، مكلف بالمهن الأساسية الخاصة بقيادة طائرة أثناء الطيران .

طيار قائد طائرة : طيار مسؤول عن القيادة وأمن الطائرة أثناء الطيران .

التأهيل : بيان يكتب على الرخصة ، يوضح الشروط والامتيازات والتقييدات الخاصة بهذه الرخصة .

الراديو الدولي : بيان يكتب على الرخصة يشهد بأن حامل الرخصة مؤهل للقيام بالإجراءات الراديو هاتافية على متن الطائرة ، خصوصاً بمناسبة الأسفار الدولية .

الراديو الوطني : بيان يكتب على الرخصة يشهد بأن حامل الرخصة مؤهل للقيام بالإجراءات الراديو هاتافية على متن الطائرة وفي حدود المجال الجوي الموضوع تحت مسؤولية المنظمات الوطنية للملاحة الجوية .

مدة الطيران : مجموع الوقت المحسوب منذ اللحظة التي تنطلق فيها الطائرة بوسائلها الخاصة قصد بلوغ ساحة الإقلاع حتى اللحظة التي تقف فيها عند نهاية الطيران .

مدة استعمال الآلات : مدة الطيران بواسطة الآلات أو المدة بواسطة الآلات في الأرض .

مدة الطيران بواسطة الآلات : الزمن الذي تقاد فيه الطائرة بواسطة الآلات فقط بدون الاعتماد على رؤية الخارج .

مدة استعمال الآلات في الأرض : المدة التي يقوم فيها الطيار في الأرض تحت رقابة بتحقيق صورى بواسطة الآلات وعلى جهاز مرخص به .

النقل الجوى التجارى : كل عملية جوية تنفذ قصد نقل مقابل أجر سواء للمسافرين أو للبريد أو للبضائع .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٢ دينار الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق برخص ومؤهلات الأشخاص الملحقين المهنيين للطيران المدني الأعضاء في طاقم القيادة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٢٦ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالمستخدمين الملحقين للطيران المدني الجزائري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ والمحدد للشروط الطبية الخاصة بالتأهيل البدنى والعقلى المطلوبة لتسليم وتجديد الإجازات والشهادات والرخص ومؤهلات المستخدمين الملحقين للطيران المدني ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ والمحدة بموجبه قائمة وخصائص الإجازات والرخص والشهادات ومؤهلات المستخدمين الملحقين للطيران المدني ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٦٤ والمحدة بموجبه شروط تسليم وتجديد الإجازات والرخص ومؤهلات الملحقين الخاصين للطيران المدني ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة استشارية مكلفة بالمسائل المتعلقة بالتكوين وبالتوظيف والقوانين الأساسية للمستخدمين التقنيين للنقل الجوى ،

- وبعدأخذ رأى اللجنة الاستشارية ،

- وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني ، يقرر ما يلى :

الفصل الأول اصطلاحات لغوية

المادة الأولى : تستعمل العبارات أدناه حسب المعانى الآتية وهذا لتطبيق هذا القرار .

ج) ١٠ ساعات من الزمن لاستعمال الآلات من بينها ٥ على الأكثر لاستعمال الآلات في الأرض .
٣ - الحصول على شهادة الراديو هاتفية مسلمة من طرف الادارة ،

٤ - النجاح في هذه الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،
٥ - تقديم شهادة التأهيل البدني طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ب - امتيازات حامل الرخصة :

ان رخصة الطيار المهني تسمح لصاحبها مع التحفظ باكتساب المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظروف الطيران وطراز الطائرة المستعملة :

- ١ - ممارسة كل الامتيازات المخولة للطيار الخاص السائق للطائرة ،
- ٢ - القيام بمهام طيار قائد طائرة تقوم بعمل جوى مقابل أجرة ،
- ٣ - ممارسة مهام طيار قائد طائرة تقوم بعملية نقل جوى تجاري وعلى متن أي طائرة لا تتجاوز ضخامتها ٧٠٠ كيلو غرام وهذا ابتداء من اكتمال ٢١ سنة من العمر ،
- ٤ - القيام بمهام طيار مساعد على متن طائرة تقوم بعقل جوى تجاري تستوجب حضور الطيار المساعد .

ج - صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية رخصة الطيار المهني على الطائرة ١٢ شهراً مع الاحتفاظ بأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

د - تجديد الرخصة :

تجدد رخصة الطيار المهني على الطائرة لفترات متتالية قدرها ١٢ شهراً مع الاحتفاظ باستيفاء صاحبها كل مرة للشروط الآتية :

- ١ - إثبات القيام بخمسة عشرة ساعة من الطيران كطيار لطائرة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد .
- ٢ - البرهان أمام مصلحة الرخص بأنه قد نجح في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال السنة أشهر السابقة لطلب التجديد وهذا أمام معلم مؤهل ،
- ٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

واذا لم تتوفر في المدى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران اللازمة ، فإنه يجب أن تجري عليه مراقبة من طرف ممتحن مؤهل ، تتضمن الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

طراز الطائرة : مجموع الطائرات ذات الميزات الأساسية للمائلة بما في ذلك جميع التعديلات التي طرأة عليها باستثناء التعديلات التي ينجم عنها تغير في ميزات ادارة الآلات أو الطيران .

الفصل الثاني رخص الطيارين

- المادة ٢ :** ان رخص الطيارين هي كما يلي :
- رخصة طيار مهني للطائرة ،
 - رخصة طيار مهني من الرتبة الأولى للطائرة ،
 - رخصة طيار للطائرة ،
 - رخصة طيار مهني لطائرة عمودية ،
 - رخصة طيار خطوط لطائرة عمودية .

المادة ٣ : لا يمكن لحامل رخصة طيار أن يقوم بمهام طيار الثالث على متن طائرة ناقلة للمسافرين أو مستعملة مقابل أجرة **لما** لم يتلق اذنا بذلك .
ويمنع هذا الاذن حسب مؤهلة لطراز أو لرتبة ، حسب **الحالة المبينة في رخصة المعنى .**

المادة ٤ : لا يمكن لحامل رخصة الطيار أن يقوم بمهام مساعد طيار لطائرة نقل تجارية اذا لم يستلم اذنا لهسنا **للخرفان .**
ويمنع هذا الاذن حسب مؤهلة لطراز أو لرتبة حسب **الحالة المبينة في رخصة المعنى .**

المادة ٥ : لا يمكن لحامل رخصة طيار أن يقوم بالإجراءات **لراديو هاتفية** على متن الطائرة اذا لم يستلم اذنا بذلك .
ويسلم هذا الاذن على شكل بيان « راديو وطني » أو بيان **راديو دولي »** مكتوب في نفس الرخصة .

المادة ٦ : رخصة طيار مهني للطائرة :
أ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :

يجب أن يستوفى المرشح الشروط الآتية للحصول على **رخصة طيار مهني للطائرة :**

لا - بلغع ١٨ عاماً كاملاً من العمر ،
٢ - اكتمال ٢٠٠ ساعة من الطيران أو ١٥٠ ساعة اذا تابع **صفة مرضية** وتماماً تدريب التعليم المقرر . وهذا المجموع **٢٠٠ أو ١٥٠** ساعة يشمل حسب الأحوال :

٣ - ١٠٠ ساعة كطيار قائد طائرة ،
ب) ٣٠ ساعة من الطيران فوق الأرياف كطيار قائد **المائرة** ويحوى على تحليق ٣٠٠ ميل بسرى على الأقل مع **البلال من بين وايقاف** تام في نقط مختلفة من الخط .

ج - صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية رخصة الطيار المهني من الطبقة الأولى لطائرة ٦ أشهر مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه ،

د - تجديد الرخصة :

تجدد رخصة الطيار المهني من الطبقة الأولى على فترات متتالية قدرها ٦ أشهر على أن يكون صاحبها مستوفيا في كل مرة الشروط التالية :

١ - اثبات القيام خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديف بثلاثين ساعة على الأقل من الطيران كسائق طيارة من بينها ٦ ساعات من الطيران بواسطة الآلات و ٦ عمليات وصول على الأقل حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات ،

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديف وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لاحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وإذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران الازمة ، فإنه يجب أن تجرى عليه مراقبة من قبل فاحص مؤهل تشتمل على الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

المادة ٨ : رخصة طيار خط معين .**أ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :**

يجب على المرشح كى يحصل على رخصة طيار خط معين أن يستوفى الشروط الآتية :

١ - أن يكون مكملاً إلى ٢١ سنة من العمر ،

٢ - أن يجمع ١٢٠٠ ساعة من الطيران من بينها على الأقل :

أ) ١٠٠ ساعة من الطيران في الليل كطيار قائد على متن طائرة أو كمساعد طيار ،

ب) ٢٥٠ ساعة كطيار قائد على متن طائرة أو مجموع ٢٥٠ ساعة ، من بينها ١٥٠ ساعة على الأقل كطيار قائد على متن طائرة ، وكذا عدد الساعات الإضافية الازمة كمساعد طيار قائم بمهام الطيار القائد على متن الطائرة تحت رقابة مدرب مؤهل يجب عليه أن يشهد بأن المرشح قد أدى مهمات طيار قائد على متن طائرة بصفة مرضية خلال هذه الفترة وتشتمل إلى ٢٥٠ ساعة هذه : ١٠٠ ساعة من الطيران فوق الأرياف من بينها ٢٥ ساعة على الأقل في الليل .

ج) ٢٠٠ ساعة من الطيران فوق الأرياف كطيار مساعد على متن طائرة تستوجب حضور مساعد ، أو ١٠٠ ساعة إضافية من الطيران فوق الأرياف كطيار قائد على متن طائرة .

المادة ٧ : رخصة طيار مهني من الطبقة الأولى لطائرة .**١ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :**

يجب على المرشح كى يحصل على رخصة طيار مهني من الطبقة الأولى لطائرة أن يستوفى الشروط التالية :

١ - أن يكون مكملاً ٢١ سنة من العمر ،

٢ - أن يجمع ٧٠٠ ساعة من الطيران من بينها ١٥٠ ساعة على الأقل كطيار قائد على متن طائرة ، وكذا عدد الساعات الإضافية الازمة لبلوغ مجموع ٢٠٠ ساعة على الأقل ، أما بصفة طيار قائم بمهام القائد على متن الطائرة تحت اشراف مدرب مؤهل الذى يشهد بأن المرشح قد أدى بصفة مرضية خلال هذه الفترة مهام قائد على متن الطائرة . وأن مجموع الـ ٢٠٠ ساعة هذا يشمل ٢٥ ساعة من الطيران أثناء الليل من بينها ١٠ ساعات فوق الأرياف . ويشمل من جهة أخرى ١٠ ساعات للإقلاع من الأرض و ١٠ ساعات من النزول إليها في الليل ، ويمكن أن تغوص ١٠ ساعات من الطيران في الليل فوق الأرياف المنصوص عليها أعلاه بعشرين ساعات من الطيران فوق الأرياف المنصوص عليها أعلاه فقط زيادة على مدة السياقة بواسطة الآلات المنصوص عليها أعلاه ،

٣ - يجب أن يكون المرشح مؤهلاً للطيران بواسطة الآلات ،

٤ - أن يكون حاملاً لشهادة الراديو هاتافية مسلمة من قبل الادارة ،

٥ - اثبات بأنه قد تابع بصفة مرضية وتماماً تدريب التعليم المصادق عليه والمحظى على تمرير في الطيران ليلاً ،

٦ - النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٧ - تقديم شهادة الكفاءة البدنية المطابقة لاحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ب - امتيازات حامل الرخصة :

أن رخصة الطيار المهني من الطبقة الأولى تسمح لصاحبها ، مع التحفظ بحيازة المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظروف الطيران وطراز الطائرة المستعملة ، بما يلي :

١ - ممارسة كل امتيازات الطيار المهني لطائرة والحاائز لمؤهلات الطيران بواسطة الآلات ،

٢ - القيام بمهام طيار طيار قائد على متن طائرة تقوم بنقل جوى تجاري على متن أي طائرة لا تتجاوز الضخامة المسموح بها ٢٠٠٠ كيلوغرام ،

٣ - القيام بمهام طيار مساعد على متن طائرة نقل تجاري وعلى متن أي طائرة تستوجب حضور الطيار المساعد .

المادة ٩ : رخصة طيار مهنى لطائرة عمودية .

١ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :

يجب على المرشح كى يحصل على رخصة طيار مهنى لطائرة عمودية أن يستوفى الشروط التالية :

١ - أن يكمل ١٨ سنة من العمر ،

٢ - أن يجمع ١٠٠ ساعة من الطيران على متن طائرة عمودية أو ٧٥ ساعة ، اذا تابع بصفة مرضية وتمامة تمرير التدريب المصدق عليه ، وأن مجموع ١٠٠ أو ٧٥ ساعة هنا يشمل حسب الأحوال :

١) ٣٥ ساعة كطيار قائد على متن طائرة عمودية ،

ب) ١٠ ساعات من الطيران فوق الارياض كطيار قائد على متن طائرة عمودية ،

ج) ١٠ ساعات من الطيران كطيار قائد على متن طائرة عمودية خلال الـ ٦ أشهر السابقة مباشرة لطلب تسلیم الرخصة .

ويمكن تخفيض هذين المجموعين ١٠٠ أو ٧٥ ساعة تباعا حسب الأحوال الى ٧٠ ساعة أو ٥٥ ساعة اذا كان المرشح يحوز رخصة طيار مهنى أو رخصة من درجة أعلى ،

٣ - أن يكون حاملا لشهادة الراديو هاتفية مسلمة من طرف الادارة ،

٤ - أن ينجح في الاختبارات النظرية التطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٥ - أن يقدم شهادة التأهيل البدنى المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ب - امتيازات حامل الرخصة :

ان رخصة الطيار المهنى لطائرة عمودية تسمح لصاحبها مع مراعاة اكتساب المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظروف الطيران وطراز الطائرة المستعملة ، بما يلى :

١ - ممارسة امتيازات الطيار الخاص لطائرة عمودية ،
٢ - القيام بمهام طيار قائد على متن كل طائرة عمودية لا تقوم بنقل تجاري للمسافرين ،

٣ - القيام بمهام طيار قائد على متن كل طائرة عمودية تضمن خدمة تجارية بنقل مسافرين ، ولا تتجاوز ضخامتها القصوى المسموح بها ٧٠٠ كيلوغرام ،

٤ - القيام بمهام طيار مساعد فى النقل الجوى التجارى على متن كل طائرة عمودية تستلزم حضور طيار مساعد .

ج - صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية رخصة طيار مهنى لطائرة عمودية ١٢ شهرا مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

٥ - ٧٥ ساعة من الطيران بواسطة الآلات يمكن أن تشمل على الأكتر ٢٥ ساعة على الأرض بواسطة جهاز من طراز موافق عليه .

٦ - يجب أن يكون المرشح حاملا لرخصة الطيار المهنى ،

٧ - أن يثبت بأنه قد تابع بصفة مرضية وتمامة تدريب التعليم المصدق عليه ،

٨ - النجاح في الاختبارات النظرية التطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٩ - تقديم شهادة التأهيل البدنى المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ب - امتيازات حامل الرخصة :

ان رخصة طيار خط معين تسمح لصاحبها مع مراعاة حيازة المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظروف الطيران وطراز الطائرة المستعملة ، بما يلى :

١ - ممارسة مجموع امتيازات طيار مهنى من الطبقة الأولى لطائرة ،

٢ - القيام بمهام طيار قائد وبمهام طيار مساعد على متن طائرة نقل تجارية .

ج - صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية رخصة طيار خط معين ، ٦ أشهر مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

د - تجديد الرخصة :

تجدد رخصة طيار خط معين على فترات متتالية قدرها ٦ أشهر مع مراعاة استيفاء صاحبها كل مرة للشروط التالية :

١ - اثبات القيام بثلاثين ساعة على الأقل من الطيران كسائق طائرة نقل تجارية من بينها ٦ ساعات من الطيران بواسطة الآلات و ٦ عمليات وصول على الأقل حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات وهذا خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد .

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب تجديده ، وهذا أمام مدرس مؤهل لذلك .

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدنى المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وإذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران وعمليات الوصول حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات ، فإنه يجب عليه أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل تضمن الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

٦ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ فيما يخص التخصيص المتعلق بطيار خط معين .

ب - امتيازات حامل الرخصة :

ان رخصة طيار خط بطايرة عمودية تسمح لصاحبها مع مراعاة حيارة المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظروف الطيران وطراز الطائرة المستعملة ، بما يلي :

- ١ - ممارسة كل امتيازات طيار مهني لطايرة عمودية .
- ٢ - القيام بمهام طيار قائد على متن طائرة نقل تجارية .
- ٣ - ابتداء من ٢٣ سنة على طائرة عمودية تبلغ ضخامتها المسموح بها ٩٠٧٠ كيلوغرام فأقل .

ب - ابتداء من ٢٥ سنة على كل طائرة عمودية بشرط جمع ٥٠٠ ساعة على الأقل من الطيران بطايرة عمودية و ٣ سنوات من الاقمية .

الا أنه اذا كان المرشح حاملا لرخصة طيار ، فان شروط الخبرة المطلوبة يمكن أن تكون كالتالي :

- ١٥٠٠ ساعة من الطيران بطايرة عمودية على الأقل ، ويمكن أن توضع الألف ساعة الإضافية بساعات من الطيران في طائرة والمخصص لها المعامل ٥٠ .

ج - صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية طيار خط بطايرة عمودية ٦ أشهر مع مراعاة الأحكام المحددة بالنسبة لرخصة طيار بموجب القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

د - تجديد الرخصة :

تجدد رخصة طيار خط معين لطايرة عمودية على فترات متتالية قدرها ٦ أشهر بشرط أن يستوفى حامل الرخصة كل مرة الشروط التالية :

١ - اثبات القيام بعشرين ساعة من الطيران كسائق طائرة عمودية لنقل جوى تجاري من بينها ٦ ساعات من الطيران بواسطة الآلات و ٤ عمليات وصول على الأقل حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات ، وهذا خلال الـ ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد .

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال الـ ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ، وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك .

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ فيما يخص المؤهلات المتعلقة بطيار خط معين لطايرة .

وإذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران وعمليات الوصول حسب قوانين الطيران بواسطة

د - تجديد الرخصة :

تجدد رخصة طيار مهني لطايرة عمودية على فترات متتالية قدرها ١٢ شهرا مع مراعاة استيفاء صاحبها كل مرة للشروط التالية :

١ - اثبات القيام بعشرين ساعات من الطيران كطيار لطايرة عمودية ،

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال الـ ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ، وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك .

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وإذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران ، فإنه يجب عليه أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل تتضمن الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

المادة ١٠ : رخصة طيار خط معين بطايرة عمودية .

١ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :

يجب على المرشح كى يحصل على رخصة طيار خط معين بطايرة عمودية أن يستوفى الشروط التالية :

١ - أن يكمل ١٨ سنة من العمر ،

٢ - أن يجمع ١٢٠٠ ساعة من الطيران من بينها ٥٠٠ على الأقل بطايرة عمودية وتشمل على الأقل :

(١) ٢٥٠ ساعة كطيار قائد على متن طائرة عمودية أو ١٥٠ ساعة كطيار قائد على متن طائرة عمودية وعدد الساعات الإضافية الالزمة كطيار مساعد مستوف لشروط طيار قائد على متن طائرة عمودية ، تحت رقابة مدرب مؤهل الذى يجب أن يشهد بأن المرشح قد قام خلال هذه الفترة بمهام طيار قائد على متن طائرة بصفة مرضية . ويشمل مجموع ٢٥٠ ساعة هذا على الأقل ١٠٠ ساعة من الطيران فوق الأرياف من بينها على الأقل ٢٥ ساعة أثناء الليل ،

(ب) ٥٠ ساعة من الطيران ليلا كطيار قائد على متن طائرة أو كطيار مساعد فى طائرة عمودية ،

ج) ٥٠ ساعة من الطيران بواسطة الآلات يمكن أن تكون ٢٠ منها مخصصة للطيران تحت غطاء فى طائرة عمودية .

٣ - أن يكون المرشح حاملا لرخصة طيار مهني لطايرة عمودية ،

٤ - اثبات بأنه قد تابع بصفة مرضية وتماما تمررين التدريب الصادق عليه ،

٥ - النجاح فى الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

ج - صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية رخصة الملاحة ١٢ شهراً مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

د - تجديد الرخصة :

تجدد رخصة الملاحة على فترات متتالية قدرها ١٢ شهراً بشرط أن يستوفى كل مرة الشروط التالية :

١ - أن يثبت قيامه بثلاثين ساعة من الطيران كملأ خلال ١٢ شهراً السابقة لطلب التجديد ، خلال ،

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ، وهذا أمام مدرس مؤهل لذلك ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وإذا لم يستوفى المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران الازمة فلا بد من أن ينصح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

المادة ١٣ : رخصة الميكانيكي الملاحة**أ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :**

يجب على المرشح كى يحصل على رخصة الميكانيكي الملاحة أن يستوفى الشروط التالية :

١ - أن يكون مكملاً ٢١ سنة من العمر ،

٢ - أن يثبت خبرة تطبيقية في الطائرات (العجرة ، المحركات ، التممات ، الصيانة و مختلف العركات) ،

٣ - جمع ٢٠٠ ساعة من الطيران التي قام خلالها بمهام ميكانيكي ملاحة كمتهمن ، أو ١٠٠ ساعة فقط اذا أثبت أنه قد تابع بصفة مرضية وتمامة تمرين التدريب عليه ،

٤ - النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٥ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ب - امتيازات حامل الرخصة :

يمكن للميكانيكي الملاحة أن يقوم بمهامه على متن كل طائرة يدخل طرازها ضمن مؤهله .

ج - صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية رخصة الميكانيكي الملاحة ١٢ شهراً بشرط مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنـ ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

الآلات فلا بد من نجاحه في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

الفصل الثالث**رخص أعضاء طاقم القيادة غير الطيارين**

المادة ١١ : ان رخص أعضاء طاقم القيادة غير الطيارين هي كما يلى :

- رخصة ملاحة ،

- رخصة ميكانيكي ملاحة ،

- رخصة عامل راديو ملاحة .

المادة ١٢ : رخصة الملاحة**١ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :**

يجب أن يستوفى المرشح الشروط الآتية كى يحصل على رخصة ملاحة :

١ - أن يكون مكملاً ٢١ سنة من العمر ،

٢ - أن يثبت الخبرة المبينة بعده :

١) جمع ٢٠٠ ساعة من الخبرة في الملاحة الجوية على متن طائرات تقوم بالطيران فوق الأرياف من بينها ٥٠ ساعة على الأقل أثناء الليل وفوق الأرياف :

- بيد أنه اذا اكتسب المرشح في السابق خبرة كطيار لنقل جوى ، فإنه يمكن أن ينال ٥٠ % من وقت الطيران المنجز ، تحسب في نصف ساعة المطلوبة أعلاه ، وليس في ٥٠ ساعة من الطيران أثناء الليل فوق الأرياف ،

- واذا كان المرشح يملك اجازة نقيب أو ملازم أول في الأسفار البعيدة ، فإنه يجب عليه أن يكون لديه ١٠٠ ساعة من الخبرة على الأقل في الملاحة الجوية ، من بينها ٥٠ ساعة من الطيران أثناء الليل فوق الأرياف .

وأن المرشح الذى تابع بصفة مرضية وتمامة تمرين التدريب الصدق عليه للملاحة فى الطيران يعتبر مستوفياً لشروط الخبرة المشار إليها أعلاه .

ب) البرهان بأنه قد حدد موقعه أثناء الطيران بصفة مرضية بواسطه اختبارات فلكلية على الأقل في ٢٥ مرة ليلًا و ٢٥ مرة نهاراً ، مع الاستعمال بالتوالى للراديو ومقاييس الارتفاع أو آلات أخرى تساعد على الملاحة الجوية . كما يجب أن يبرهن بأنه استعمل هذه الآلات المساعدة للاحة الطائرة .

٣ - النجاح في هذه الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٤ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ب - امتيازات حامل الرخصة :

إن رخصة الملاحة تسمح لصاحبها بالقيام بمهام ملاحة على متن بكل طائرة .

- ١ - ثبات القيام بثلاثين ساعة من الطيران كعامل للراديو ملاح خلال ١٢ شهرا السابقة لطلب التجديد ،
- ٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في الاختبارات المتعلقة بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد وهذا أمام مدرس مؤهل لذلك ،
- ٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وإذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران الازمة فإنه يجب عليه أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

الفصل الرابع

مؤهلات أعضاء طاقم القيادة

المادة ١٥ : ان مؤهلات أعضاء طاقم القيادة هي كما يلى :

١ - مؤهلات الطبقة والطراز :

تشمل مؤهلات الطبقة ما يلى :

١ - مؤهلات خاصة بالطائرات :

- ١) طائرة أرضية ذات محرك واحد ،
- ب) طائرة برمانية ذات محرك واحد ،
- ج) طائرة أرضية ذات عدة محركات ،
- د) طائرة برمانية ذات عدة محركات .

٢ - مؤهلات خاصة بطايرة حوامة :

- ١) طائرة عمودية ذات محرك واحد ،
- ب) طائرة عمودية ذات عدة محركات ،
- ج) طائرة «أوتوجير» (ذات أعمدة جانبية) .

تشمل مؤهلات الطراز ما يلى :

١ - مؤهل خاص بكل طراز من الطائرات لا تتجاوز ضخامتها القصوى ٧٠٠ ره كيلوغرام ،

٢ - مؤهل لكل طراز طائرة ذات عدة محركات تفوق قوتها ٥٠٠ حصان ،

٣ - مؤهل لكل طراز طائرة مجهزة بعنبفات ارتكاسية ،

٤ - مؤهل لكل طراز طائرة حوامة مستعملة مقابل أجرة مهما كانت الضخامة القصوى المسموح بها ،

٥ - مؤهل لكل طراز غير كلاسيكي من الطائرات مهما كانت الضخامة القصوى المسموح بها .

ب - مؤهلات الطيران بواسطة آلات طائرة .

ج - مؤهلات الطيران بواسطة آلات طائرة عمودية .

د - مؤهلات مدرب مساعد .

ه - مؤهلات مدرب .

د - تجديد الرخصة :

تجدد رخصة الميكانيكي الملاح على فترات متتالية قدرها ١٢ شهرا على أن يستوفى صاحبها كل مرة الشروط التالية :

١ - ثبات القيام بثلاثين ساعة من الطيران كميكنائيكي ملاح خلال ١٢ شهرا السابقة لطلب التجديد ،

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد وهذا أمام مدرس مؤهل لذلك ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وإذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران الازمة فإنه لا بد له من أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات المطلوبة لتسليم الرخصة .

المادة ١٤ : رخصة عامل الراديو الملاح

١ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :

يجب أن يستوفي المرشح الشروط الآتية كى يحصل على رخصة عامل الراديو الملاح :

١ - أن يكون مكملا ١٨ سنة من العمر ،

٢ - أن يكون المرشح حاملا لشهادة الكفاءة المهنية لوظيفة عامل الراديو تيليغراف من الطبقة الاولى أو الثانية مسلمة من طرف الادارة ،

٣ - أن يكتسب ٤ أشهر على الأقل من الخبرة المرضية كعامل للراديو تيليغراف واثبات كفاءته خلال ٢٥ ساعة من الطيران على طائرة مزودة بجهاز الراديو ، أو اثبات متابعة تدريب مصدق عليه بصفة مرضية ،

٤ - النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٥ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ب - امتيازات حامل الرخصة :

تسمح رخصة عامل الراديو الملاح لصاحبها بأن يقوم بمهامه على متن كل طائرة .

ج - صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية رخصة عامل الراديو الملاح ١٢ شهرا شريطة مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

د - تجديد الرخصة :

تجدد رخصة عامل الراديو الملاح على فترات متتالية قدرها ١٢ شهرا على أن يستوفى صاحبها كل مرة الشروط التالية :

٤ - اثبات متابعة تمرین التدريب المصدق عليه بصفة مرضية وتمامة .

٥ - النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٦ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لاحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ب - امتيازات صاحب المؤهل :

يسمح مؤهل الطيران بواسطة الآلات لصاحبها أن يقود طائرات حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات وضمن حدود الامتيازات التي تخولها الرخصة لصاحبها وكذا المؤهلات ولا سيما المادة ٤ منه .

ج - الصلاحية :

تدوم صلاحية مؤهل الطيران بواسطة الآلات ٦ أشهر بشرط مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

د - التجديد :

يجدد مؤهل الطيران بواسطة الآلات على فترات متتالية قدرها ٦ أشهر على أن يستوفي صاحب المؤهل الشروط التالية :

١ - ان يثبتت القيام بست ساعات من الطيران بواسطة الآلات وعمليات وصول حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ،

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في الاختبارات المتعلقة بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ، وذلك بحضور مدرس مؤهل ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لاحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وإذا لم يستوف المعني الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران وعمليات الوصول حسب قوانين الطيران بالآلات فلا بد من أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم المؤهل .

المادة ١٨ : مؤهل الطيران لطائرة عمودية بواسطة الآلات

أ - الشروط المطلوبة للتسلیم :

يجب على المرشح كي يحصل على مؤهل الطيران بواسطة الآلات ، أن يستوفي الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المرشح حاملا لرخصة سائق طائرة عمودية ،

٢ - ان يثبتت الخبرة المبينة أدناه :

المادة ١٦ : مؤهلات الطبقة والطراز

أ - شروط التسلیم :

يجب على صاحب الرخصة المترشح لمؤهل الطبقة أو الطراز أن يبرهن أمام فاحص مؤهل ، عن كفاية تتلاءم مع الشروط التي تتطلبها وخصته ومهامه كسائل طائرة من الطبقة أو الطراز الذي طلب من أجلها هذا المؤهل . وزيادة على هذا فإنه يجب فيما يخص الطيارين أن تكون مؤهلات الطراز بالنسبة لطائرات لا تتجاوز ضخامتها القصوى المسموح بها ٢٠٠٠ كيلوغرام وبالنسبة لطائرات عمودية ذات الضخامة المسموح بها لا تتجاوز ٧٠٠ كيلوغرام ، موضوع برنامج تدريب نظري وتطبيقي مصادق عليه من قبل مدير الطيران المدني .

وأن كل مؤهل لطراز يغول مؤهل الطبقة الرتبة المقابلة ، وعندما ينبع مترشح ما في اختبارات الحصول على رخصة الطيار تكتب على هذه الرخصة المؤهلات المقابلة للطبقة والطراز الخاص بالطائرة المستعملة في الاختبار .

ويمكن أن تخضع مؤهلات الطبقة والطراز لشروط خاصة للحصول عليها أو تجديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني .

ب - الامتيازات :

تسمح مؤهلات الطبقة أو الطراز لاصحاب الرخص بممارسة مهامهم على متن طائرة من طبقة أو طراز معينين في حدود الرخص التي يحملونها وكذلك المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظروف الطيران .

المادة ١٧ : مؤهل الطيران بواسطة الآلات

أ - الشروط المطلوبة للتسلیم :

يجب أن يستوفي المرشح الشروط الآتية كي يحصل على مؤهل الطيران بواسطة الآلات :

١ - أن يكون مكملا ١٩ سنة من العمر ،

٢ - أن يكون حاملا لرخصة طيار ،

٣ - اثبات الخبرة المشار إليها أدناه :

أ) أن يجمع ١٥٠ ساعة على الأقل من الطيران كطيار قائد على متن طائرة من بينها ٥٠ ساعة على الأقل فوق الاريف نهارا ،

ب) أن يجمع ٤٠ ساعة كاملة من الطيران بواسطة الآلات يكون المرشح قد أدار خلالها المقاود فعلا ، من بينها ١٠ ساعات بواسطة الآلات في الأرض على الأكشن ،

ج) أن يجمع ٥ ساعات على الأقل من الطيران ليلا ، تشمل ١٠ للاقلاع و ١٠ عمليات للهبوط ليلا ، يدير خلالها المفتش شبح فعلا المقاود .

الآلات أفلابد له من ينفع في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم المؤهل .

المادة ١٩ : مؤهل المدرب المساعد .

أ - التسليم :

يجب أن يستوفى المرشح الشروط الآتية كي يحصل على مؤهل مدرب مساعد :

١ - أن يكون حاملاً لرخصة عضو طاقم القيادة المسماة فيما بعد « الرخصة الأساسية » .

٢ - أن يجمع عدداً من الساعات للطيران يساوى على الأقل ضعف ما هو مطلوب لتسليم الرخصة المذكورة .

ب - الامتيازات :

يسمح مؤهل مدرب مساعد لصاحبه في حدود الرخصة الأساسية التي يجوزها وكذا المؤهلات والبيانات التي ذكرت فيه بأن يعطى تحت ادارة ومسؤولية مدرب مؤهل ، التدريب على الطيران (اللازم لتسليم الرخصة المذكورة والمؤهلات والبيانات المتعلقة بها وكذا الرخص من درجة أدنى .

المادة ٢٠ : مؤهل المدرب .

أ - التسليم :

يجب على المرشح كي يحصل على مؤهل مدرب أن يستوفى الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاملاً لرخصة عضو طاقم القيادة المسماة فيما يلي « الرخصة الأساسية » .

٢ - أن يجمع عدداً من الساعات للطيران يساوى على الأقل ما هو مطلوب لتسليم الرخصة الأساسية والممارسة بواسطتها .

٣ - أن يكون مؤهلاً لهذا الغرض بموجب مقرر من مدير الطيران المدني ، يتخد بعدأخذ رأي اللجنة الاستشارية المكلفة بمسائل التكوين وبالتوظيف وبالقوانين الأساسية للموظفين التقنيين للنقل الجوي .

وزيادة على هذا فإن المرشحين لهم مدرب لرخص طيار مهنى من الطبقة الأولى لطائرة ، ولرخص طيار خط لطائرة ، وطيار خط لطائرة عمودية وميكانيكي ملاح ، يجب أن يثبت بأنه قد تابع بصفة مرضية وتأهلاً تمرین تدريب مصدق عليه .

ب - الامتيازات :

يسمح مؤهل المدرب لصاحبه في حدود الامتيازات التي تمنحها الرخصة الأساسية التي يجوزها ، وفي حدود الامتيازات التي تمنحها المؤهلات والبيانات المتعلقة بها والامتيازات التي تمنحها الرخص التي من درجة أقل ، بما يلي :

١ - بالتدريب على الطيران لتسليم الرخص والمؤهلات .

أ) جمع ٢٥٠ ساعة من الطيران كطيار قائد على متن طائرة عمودية ،

ب) جمع ٥٠ ساعة من الطيران بواسطة الآلات ، يكون قد ادار خلالها المقاود فعلاً مدة ٣٠ ساعة على الأقل على متن طائرة عمودية و ٢٠ ساعة إضافية ويمكن ان توضع بالطيران بواسطة الآلات على متن طائرة خصص لها العامل ٥٠ .

ج) جمع ١٠ ساعات من الطيران ليلاً تشمل ١٠ عمليات إقلاع و ١٠ عمليات هبوط ليلاً يكون قد ادار خلالها المقاود فعلاً .

٣ - ثبات متابعة تمرين تدريب مصدق عليه بصفة مرضية وتأمة ،

٤ - النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٥ - تقديم شهادة التأهيل البدنى المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ب - امتيازات صاحب المؤهل :

يسمح مؤهل الطيران بطائرة عمودية بواسطة الآلات لصاحبها أن يقود طائرات عمودية حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات في حدود الامتيازات المنوحة لصاحب الرخصة وكذا المؤهلات والبيانات المذكورة بها .

ج - الصلاحية :

تدوم صلاحية مؤهل الطيران بطائرة عمودية بواسطة الآلات ٦ أشهر بشرط مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

د - التجديد :

يجدد مؤهل الطيران بطائرة عمودية بواسطة الآلات على فترات متتالية قدرها ٦ أشهر على أن يستوفى صاحبه كل مرة الشروط التالية :

١ - أن يثبت القيام بست ساعات من الطيران بطائرة عمودية بواسطة الآلات على الأقل خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ، من بينها ٣ ساعات على الأكثر تحت غطاء و ٤ عمليات وصول على الأقل بواسطة الآلات بطائرة عمودية من بينها ٢ على الأكثر تحت غطاء ،

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في الاختبار المتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد وهذا أمام مدرب مؤهل ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدنى المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

واذا لم يستوفي المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران وعمليات الوصول حسب قوانين الطيران بواسطة

- رخصة طيار مهنى لطائرة عمودية رمادي فانم
 - رخصة طيار خط معين لطائرة عمودية شرطستان
 - رمادي قاتم على أساس أبيض
 - رخصة ميكانيكي ملاحأسمر
 - رخصة عامل للراديو ملاحبرتقالي
 - رخصة ملاحأخضر
- تكون بطاقة المترن من لون أبيض .

المادة ٢٦ : تكتب الرخص باللغة العربية مع ترجمة التفاصيل المذكورة في العناوين الرئيسية للمادة ٢٤ باللغة الفرنسية .

الفصل الثامن

النظام المؤقت والاحكام النهائية

المادة ٢٧ : يمكن أن تستعمل بصفة مؤقتة واستثنائية ، رخص مؤهلات أعضاء طاقم القيادة ، المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار من طرف أصحابها وحاميلها بشرط أن تكون سارية المفعول .

غير أنه يجب أن تخضع الرخص والمؤهلات للشروط والقوانين المحددة أعلاه للتتجديد ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧١ .

وعلى كل فانه لا يمكن أن يمتد النظام المؤقت الذي هو موضوع هذه المادة إلى ما بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

المادة ٢٨ : تحدد عند اللزوم ، الشروط الإضافية لتجدييد الرخص والمؤهلات في حالة تطور التقنيات أو كل حاجة أخرى للاتفاق بموجب مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٢٩ : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه قائمة وخصائص الإجازات والرخص والشهادات ومؤهلات المستخدمين الملتحين للطيران المدني ، باستثناء ما أشير إليه في المادة ٢٧ أعلاه .

المادة ٣٠ : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ .

راجع بخطاط

ان حامل رخصة طيار خط معين لطائرة أو لطائرة عمودية له الحق في أن يقييد لصالحه مجموع وقت الطيران الذي قام خلاله بمهام طيار قائد على متنه طائرة أو كطيار مساعد .

وان كل طيار يدير فعلا مقاود طائرة في حالة الطيران الحقيقي بواسطة الآلات وبالاعتماد عليها فقط دون اللجوء إلى مرجع خارجي ، يكون له الحق بأن يقييد لصالحه وقت الطيران بواسطة الآلات المتم ضمن هذه الظروف على حساب مجموع وقت الطيران المطلوب للحصول على رخصة من درجة أعلى .

يجب أن يحسب وقت التدريب بمقدار مزدوج بتنامه من مجموع وقت الطيران المطلوب للحصول على رخصة من درجة أعلى أو الحصول على مؤهل الطيران بواسطة الآلات اذا كان يمكن أن يحسب وقت التدريب بمقدار مزدوج كوقت طيران بواسطة الآلات .

الفصل السابع

ميزات الرخص

- المادة ٢٤ :** تكتب التفاصيل الآتية على الرخصة :
- ١ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (بخط سميك) ،
- ٢ - تعين الرخصة (بخط سميك جدا) ،
- ٣ - الرقم ،
- ٤ - اسم ولقب صاحبها ،
- ٥ - عنوانه ،
- ٦ - جنسيته ،
- ٧ - امضاؤه ،
- ٨ - السلطة التي سلمت الرخصة ،
- ٩ - صلاحيتها ،
- ١٠ - امضاء الموظف الذي سلم الرخصة وتاريخ هذا التسلیم ،
- ١١ - طابع أو خاتم المصلحة المسلمة للرخصة ،
- ١٢ - المؤهلات ،
- ١٣ - الملاحظات ، يعني الإيضاحات الخاصة المتعلقة بالتحفظات والامتيازات ،
- ١٤ - كل التفاصيل الأخرى المعتبرة لازمة .

- المادة ٢٥ :** تكون الوان صفحات غطاء الرخصة كما يلي :
- | | |
|-----------------------------------|-----------|
| - رخصة طيار مهنى لطائرة | أزرق ناصع |
| - رخصة طيار مهنى من الطبقة الأولى | أزرق قاتم |
| - رخصة طيار خط معين لطائرة | أخضر قاتم |